

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن توزيع النسبة المخصصة للوزارة من أموال الغرامات
وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نص المادة الخامسة من مواد إصدار قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة القوى العاملة والهجرة :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التصرف في حصيلة المبالغ المحكوم بها
عن مخالفات أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

توزيع نسبة الـ (٥٪) الواردة بالبند (أ) من المادة (٣) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ والمخصصة للصرف على العاملين بديريات القوى العاملة والهجرة ، وذلك من حصيلة أموال الغرامات لكل مديرية ، وذلك على النحو التالي :
المديريات التي تتبعها مناطق يتم التوزيع ، على النحو التالي :

(أ) ديوان المديرية :

مدير المديرية (٢٪) .

وكيل المديرية (١٪) .

(ب) المنطقة الفرعية :

مدير المنطقة (٤٪) من قيمة حصيلة المنطقة .

(ج) المكاتب الميدانية (٤٪) من قيمة حصيلة المنطقة توزيع على العاملين بمكتب تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية حسب الأحوال .

(د) متابعي الأحكام بالالمديرية والمنطقة والمكتب (١٪) .

باقي الحصيلة (٤٪) توزع ، على النحو التالي :

(٣٪) للعاملين بديوان عام المديرية .

(١٪) باقي العاملين بالمكتب التابعة بالمنطقة .

المديريات التي لا تتبعها مناطق فرعية يتم التوزيع ، على النحو التالي :

(أ) ديوان المديريات :

مدير المديريات (٤٪) .

وكيل المديريات (٢٪) .

(ب) المكاتب الميدانية (٥٪) توزع على العاملين بمكاتب تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية حسب الأحوال :

(ج) متابعي الأحكام بالمديريات والمكاتب (١٠٪) باقى الحصيلة (٣٤٪) توزع ، على النحو التالي :

(٢٠٪) للعاملين بديوان عام المديريات .

(١٤٪) باقى العاملين بالمكاتب الأخرى .

(المادة الثانية)

توزيع نسبة الـ (١٥٪) الواردة بالبند (ب) من المادة الثالثة من القرار الوزاري المشار إليه والمخصصة للعاملين بالإدارات المركزية الموضحة بعد القائين على تطبيق أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له وحسب الأحوال :

١ - قطاع ديوان عام الوزارة :

الادارة العامة لشئون المديريات .

ادارة التفتيش على عمل الطفل .

٢ - الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير :

الادارة العامة لشئون القانونية .

ادارة المحاسبة تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات .

٣ - الادارة المركزية للأمانة العامة :

الادارة العامة لشئون المالية .

الادارة العامة لشئون العاملين .

ادارة السكرتارية والمحفوظات .

٤ - الادارة المركزية للتطوير الإداري :

الادارة العامة للتنظيم والإدارة .

مركز التدريب الإداري .

مكتب المتابعة .

٥ - الإدارة المركزية لرعاية وحمايةقوى العاملة وتأمين بيئة العمل :
الإدارة العامة لتفتيش العمل .

الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .
الإدارة العامة للخدمات العمالية .

٦ - الإدارة المركزية لعلاقات العمل والمفاوضة الجماعية :
الإدارة العامة لعلاقات العمل .
الإدارة العامة للمفاوضة الجماعية .

٧ - الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل :
الإدارة العامة للتشغيل بالداخل .
إدارة تراخيص العمل للأجانب .

(المادة الثالثة)

تلغى القرارات أرقام ١٣٣ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٢٦ ، ٢٠٠٣ لسنة ٢٣٤ ، ٢٠٠٣ لسنة ٢٣٥
٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحرير) في ٥/٥/٢٠٠٨

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

مليعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النسخ

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٠٠٣ - ٢٠٠٧ مس